الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان لم تكن وليدة العصر، بل متجدرة في أعماق التاريخ، وتعدد مفهومها بين موسع ومضيق، ووردت فيها عدة تعريفات، وهذا ما سنقف عليه، ولكن قبله نتناول تاريخ حقوق الإنسان وتطورها.

المبحث الأول : تاريخ حقوق الإنسان .

كانتَ الحرية و لا تزال هدف البشرية مند فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، و كانت الحرية هي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل و المستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية و التقدم، فلا مجال للإبداع بدون حرية، و لا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية التي هي هدف الإنسان بداية و نهاية.

ولكن كانت الحرية تعد الهدف الأسمى للفرد و المجتمع على حد سواء، إلا أن ذلك لم يتحقق في فترة محدودة أو في عصر معين من العصور، بل كان ذلك نتاج كفاح الشعوب في تاريخها من العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر، كما أن الحرية التي نتمتع بها في عالم اليوم لم تكون وليدة القرن العشرين بل هي ثمار كفاح البشرية في عصور تطورها المختلفة فكيف كان ذلك ؟.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصر القديم و في العصور الوسطي:

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصر القديم:

ظهرت حضارات كثيرة في العصور القديمة، يمثل كل منها رافدا من روافد الحضارة البشرية في تاريخها الممتد و المتواصل لتحقيق المزيد من التطور و التقدم والرفاهية عن طريق ضمان مختلف الحقوق و الحريات.

فنجد الإمبراطورية الفارسية التي اهتم مؤسسها " كورشي العظيم" بحقوق الإنسان فاعتبر أول مؤلف لإعلان عالمي (دولي) لحقوق الإنسان و المفهوم الإنساني للدولة.

إلا إننا نجد أيضا مبادئ لحقوق الإنسان في شرائع السوماريون و البابليون كشريعة حمورابي(12 قرنا قبل كورشي) حيث يقول في مقدمتها:" أنه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف ".[1]

كما أننا نستقي من بعض المصادر أن الدول أبرمت اتفاقيات دولية يعود تاريخ البعض منها إلى أربعة آلاف سنة .

كما نجد اهتمام "بوذا" و فلسفته الهندية بالحريات الأساسية للإنسان و كذلك فعلت الفلسفة الصينية.

و هو أيضا ما نجده في الحضارة اليونانية من اهتمام بحقوق الإنسان، هاته الحضارة التي تميزت بالتقدم الفكري عن غيرها من الحضارات، فكان المفكرين اليونانيون القدامى كبيري الفضل على الفلسفة بوجه عام و الفكر السياسي بوجه خاص، فاليونان شهدت أول تجربة ديمقراطية في العصور القديمة و نعلم كما أسلفنا الذكر أن الديمقراطية والحرية وجهان لعملة واحدة.

يتجلى الاهتمام بحقوق الإنسان في فكر كل من " بيركليز و أفلاطون "[2].

"بيركليز" : الذي يرى أن أسس الديمقراطية هي : المساواة أمام القانون، مساواة مدنية و سياسية فالكل يخضع للقانون ، تم أساس حرية الرأي فيما يتعلق بالمصالح العامة.

أما " أفلاطون ": فقد رفض الديمقراطية و نادي بالأخذ بالنظام المختلط (النظام الديمقراطي + النظام الأرستقراطي)، فهو يرى أن الديمقراطية هي نظام يقوم على الكثرة و الحرية المطلقة فلا تكون فيها الحياة منظمة.

و الملاحظ أن الحرية هنا مقصورة على حرية الاشتراك في إدارة شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنية الحديثة كالحرية الشخصية و حرية العقيدة [3] .

و عليه فأسس هاته الحقوق السياسية هي : المساواة أما القانون – المساواة في الحق وفي إبداء الرأي و حرية التعبير– المساواة في الحقوق السياسية(التصويت و تولي الوظائف) فلا تحقق الحرية و المساواة بإعلاء كلمة القانون.

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993م، ص 21.

[2] أنور أحمد رسلان، الحقوق و الحريات في عالم متغير، طبعة 1997 دار النهضة. ص 16.

[3] فؤاد العطار : النظم السياسة و القانون الدستوري، ص 57 .

و أهم ما يميز هده المرحلة (العصور القديمة) ظهور الشرائع السماوية و ما أضافته أو أتت به من حقوق للإنسان كالتوراة و ما يقرأ من قصص، و الإنجيل (المسيحية) وما يدعو إليه من حقوق كالمساواة و العدل.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطي:

يمتد هذا العصر من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس و أهم ما يميزه ظهور الشريعة الإسلامية و التطور الملحوظ في المجتمع الأوروبي الذي أصبح يسعى إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وتكريسها.

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

ينطلق الإسلام من اعتقاد راقٍ في نظرته للإنسان، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة له في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها، واستخلاف الإنسان يعني التكريم والرعاية وإنعام الشرف والعزة عليه، كما يحدد الإسلام علاقة الإنسان بالأرض بأنها علاقة سيادة حيث كلفه الله بعمارتها، ومكن له الهيمنة على كل ما في الأرض وما تحتها في باطنها وما يحيط بها.[1]

بعث الله سبحانه و تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هاديا و مبشرا و نذيرا بالإسلام ، لآخر الرسالات السماوية ، فحدد الإسلام أحكام الدين و بين مبادئ تسيير الأمور في الدنيا فكان – الإسلام – سباقا في تقرير الحقوق و الحريات العامة وكفالتها للجميع بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي " أنتم بنو آدم، وآدم من تراب"[2] فالأصل العام في الإسلام هو كرامة الإنسان وكفالة حقوقه و حرياته وإنما لقول الحق تبارك و تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[3].

و هذه الحقوق المكفولة للجميع في إطار مبدأ المساواة هي : حرية العقيدة حرية الفكر حرية الرأي و الحرية الشخصية.

---

[1] نبيل مصطفي إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص ص 13_14 .

[2] فهرس أبو داود، كتاب الأداب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم 5116

[3] سورة الإسراء الآية "70"

1-حرية العقيدة[1] :

و هي تحتل مكانا فريدا و متميزا يجعلها في مقدمة الحقوق و الحريات العامة في النظام الإسلامي بل هي أول حرية نادى بها الإسلام فالإنسان حر في اختيار عقيدته والتمسك بها و هو ما يستمد من قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [2]، و كذلك قوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَاءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[3] ، و كذا قوله عز و جل ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ .[4]

وتتم حماية حرية العقيدة بأسلوبين :

- إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتناق ما يشاء فهو حر.
- إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل على حماية عقيدته.

وعليه فالشريعة الإسلامية تكفل حرية العقيدة للجميع، كما تكفل حرية المناقشات الدينية و حرية ممارسة الشعائر الدينية على أن يتم ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة و اجتناب الفتنة والاضطرابات.

2-حرية الفكر[5] : قرر الإسلام حرية الفكر فالله سبحانه و تعالى يدعو إلى التفكير والتدبر فيقول ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [6] ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [7]،و كما يقول جل شانه ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [8]، كما يقول جل حلاله ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى ٱلسَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [9] .

---

[1] محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،ت ط 2005م، ص 73.

[2] سورة البقرة الآية "256"

[3] سورة يونس الآية"99"

[4] سورة الكافرون الآية"06"

[5] المصدر نفسه،ص64.

[6] سورة الجاثية الآية "13".

[7] سورة محمد الآية "24" .

[8] سورة آل عمران الآية"191" .

[9] سورة الغاشية الآية"17" .

لكن هذا التفكير يجب أن يكون في حدود الشريعة الإسلامية – و هو التفكير محدود بنظام عام في الشريعة الإسلامية و هو :

-1- العقيدة الدينية: و هي الإيمان و يشمل ما ورد في الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون .

2- العبادات : لقوله صلى الله عليه و سلم :" تفكروا في خلق الله و تتفكروا في الله فإنكم لن تقدروه قدره ".

3- حرية الرأي: لقد كفل الإسلام حرية الرأي قولا و عملا للجميع حكاما و محكومين أئمة ورعية فأسلوب الدعوة للإسلام إنما يقوم على حرية الرأي و ذلك بالمناقشة ومقارنة الحجة بالحجة وبالتي هي أحسم، يقول تعالى ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [2] ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .[3]

لكي يجب أن تكون حرية الرأي في حدود مقاصد الشريعة و لتحقيق غاياتها فيجب عدم المساس بالفضيلة أو الاعتداء على الأخلاق و الآداب العامة و عدم الخوض في أعراض الناس و إذاعة أسرارهم أو القول بالسوء في حق الناس و المرء و المجادلة أي بما لا يخرج عن مقتضيات النظام العام في المجتمع الإسلامي.

4- الحريات الشخصية : يكفل الشرع الإسلامي حريات الفرد الشخصية على قدم المساواة مع غيره فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى و مضمون هده الحريات الشخصية :

أ- حرية الذات: إن الخضوع و العبودية لا يكون إلا لله لقوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [4] هكذا يكون الإسلام قد حقق حرية الإنسان و صان كرامته و كفل حرية ذاته.

ب- حرية الأمن: يكفل الإسلام سلامة شخصه و عرضه و ماله، فلا يجوز الاعتداء على الفرد سواء من قبل الأفراد أو الدولة يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ

1سورة الأنفال الآية"42"

2 سورة البقرة الآية "23"

3سورة النحل الآية"125"

4 سورة البقرة الآية "30"

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [1] و قوله صلى الله عليه وسلم: " **المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه**". "[2] مع الإشارة إلى أن هده الحماية مكفولة للمسلم و لغير المسلم على حد سواء.

ج- حرية الانتقال : كفلها الإسلام سواء كان الانتقال داخل الدولة أو منها و إليها لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [3] .

كما للإنسان حق في المسكن و الأمن لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [4].

5- المساواة[5] : الأصل في الإسلام أن الجميع يخلق للخالق الواحد القهار، و من تم فالكل متساوون يتمتعون بذات الحقوق و الحريات على قدم المساواة و لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى و العمل الصالح ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [6] .

والمساواة تكون أمام القانون و بالتالي أمام القضاء كما تكون المساواة أمام تولي الوظائف العامة و تحمل التكاليف العامة.

و في نجد في مقابل ما يكفله من حقوق شخصية سالفة الذكر للإنسان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي يكفلها في سبيل الحياة الكريمة للإنسان و ما يحقق مصلحة المجتمع فقرر مايلي:

أ- حق التملك: بما أن الإنسان خليفة الله في الأرض فقد سخر الله ملكه للانتفاع به لقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.[7] كَبِيرٌ﴾.[7] وقوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [8]، لكن هدا الانتفاع و التملك لا يكون إلا في حدود الشرع.

---

[1] سورة النساء الآية"91"

[2] صيصح مسلم، أبي هريرة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم 2564؛ أبو داود، كتاب الآداب، باب في الغيبة، رقم 4882.

[3] سورة الجمعة الآية"10"

[4] سورة النور الآية"27"

[5] محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،ص213.

[6] سورة الحجرات الآية"13"

[7] سورة لحديد الآية"07"

[8] سورة البقرة الآية "29"

ب- حرية التجارة: لقوله عز و جل و علا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1] ، و قوله صلى الله عليه وسلم " تسعة أعشار الربح في التجارة"، لكن يجب أن تكون حرية التجارة في إطار أحكام الشريعة و مصلحة المجتمع.

ج- حق العمل: فالإسلام يدعو إلى العلم و الحث عليه و نبد التواكل فيقول الله تبارك تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، ومقابل هذا العمل يكون الحق في الأجر المناسب للجهد المبذول.

د- الرعاية الصحية : من أدلة الاهتمام بالرعاية الصحية في الإسلام ما يقرره الإسلام من الترخيص للمريض و المسافر بالإفطار في رمضان فيقول تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] كما يحث على حماية النفس البشرية فيقول تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [4]، كما يزخر التاريخ الإسلامي بعدة أمثلة على تولي الدولة توفير توفير الرعاية الصحية لرعاياها .

و- حق الرعاية الاجتماعية: حيث يحث الإسلام على التكافل الاجتماعي فيقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[5]، كما أن بيت مال المسلمين يكفل الفرد في المجتمع على كافة المستويات ، و لكفالة حق الرعاية الاجتماعية قرر الإسلام ثلاثة أنظمة تضمن ذلك و هي الزكاة، الصدقات و الوقف.

و هكذا يتضح مما سبق و مما تزخر به المؤلفات الفقهية و كتب السيرة و التاريخ ،أن الإسلام كان سباقاً في تقرير الحقوق و الحريات ،سبق بذلك الثورات وإعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية، بل كان سباق في تقرير تمتع الجميع بالحقوق والحريات، وعلى قدم المساواة و كان الإسلام سباقا أيضا في كفالة الحقوق والحريات العامة بكافة أنواعها، سواء الحقوق و الحريات التقليدية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل أن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية في حالة تطبيقها والالتزام بها، توفر مناخا مثاليا للممارسة الفعلية للحقوق و الحريات العانة بنوعيها.

[1] سورة البقرة الآية"275"

[2] سورة الجمعة الآية"10"

[3] سورة البقرة الآية"185"

[4] سورة البقرة الآية"195"

[5] سورة المعارج الآيتين "24-25"

– حقوق الإنسان في أوربا: إن أوروبا في العصور الوسطي كانت تكتسي بعض من سمات المجتمع المعاصر، ومع ذلك كان الاهتمام بحقوق الإنسان محدودا جدا، ونحن نعتقد أن المناخ السياسي السائد في أوربا أنداك كان عائقاً في وجه حقوق الإنسان،فقد اتسم بسيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير أوربا وهذا ما تشهد عليه الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط و الاستيلاء على أراضيها وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان .

و ميز أوربا أيضا سيطرة الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا و قد حدث و أن تعرضت مطالب الأفراد و الشعوب لحقوق الإنسان للقمع و القوة.[1]

فالأول قد تم تشويه واقع حقوق الإنسان في قيامها على ما يتنافى و مبدأ العمل المطلق ومبدأ المساواة بين الشعوب فالاعتبار الإنساني الذي ثمرته الاستواء في هذه الحقوق.

أما النقطة الثانية فإن الواقع يقيم الدليل على الفرد في المجتمعات الأوروبية كان ينظر إليه كشيء، بمعنى أنه لم يكن يتمتع بأي حق أو يلتزم بأي واجب، فشأنه شأن أي منقول كالسلع والأرض، مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي وكان يحق للسلطان الذي يدين له كل فرد بالولاء و السهر على مصالح رعاياه في الخارج دون أن يترتب عن ذلك أي واجب.

و لقد كانت البادئة الأولى في تلك الإعلانات هي انجلترا حيت دهب الأشراف والنبلاء يسجلون على الملك بعض الإساءات وأعمال التعسف التي قام بها ويطالبون بالتخلي عنها، وكان دلك في أول وثيقة تتناول هذا الموضوع، وهي العهد الأعظم أو (الماكناكرتا) (Mogna carta) سنة 1215 م و الذي وقعه " جون" بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الإنجليزي.

تم توالت بعد دلك إعلانات الحقوق في التجربة الأنجلوسلكيونية فصدرت " الماكناكارتا" السالفة الذكر وثيقة لا تقل أهمية عنها، ألا وهي ما تعرف " بملتمس الحقوق" (pétition of right) في عام 1628 م ومثلت هده الوثيقة احتجاجات الشعب الإنجليزي اتجاه الملك نظرا لفرض الضرائب دون موافقة البرلمان، ثم صدرت بعد هذه الوثيقة " قانون الحقوق" Bill of Rights". عام 1689م و أهم ما تتضمنه هذه الوثيقة وقف سلطة الملك في وقف القانون أو إبطال العمل به، وضرورة أخد رأي البرلمان قبل إبقاء الجيش داخل البلاد في وقت السلم [2].

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 128 .

[2] وجدي ثابت غابريل، دستورية حقوق الإنسان " المقدمة العامة"، ص 08 .

كما نجد أن بعض الاتفاقيات الإقليمية كمعاهدة "جيسبورج" عام 1555م التي نصت على سلام و هدوء، وقد صادقت على ذلك فيما بعد معاهدة " واستفاليا" للسلام عام 1648م.

وهكذا فإنه في غياب نظرة شاملة بأوربا في هدا العصر إلى إنسانية الإنسان المتفرع عن مبدأ كرامة الإنسان، فإننا لا نستطيع الحكم على وجود اهتمام دولي لحقوق الإنسان، وهكذا ما كان سندا أنداك بخصوص الأفراد والشعوب وحماية حريتهم وهذا على عكس المسيحية التي كانت تنادي بالمحبة ومحاربة التعصب الديني، كما وقفت بشدة أمام عقوبة الإعدام وحماية الضعفاء والمحافضة على حقوق العمال وغيرها من الحقوق.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصر الحديث وفي التاريخ المعاصر :

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصر الحديث:

تمتد هذه المرحلة من القرن السابع عشر إلى الثامن عشر ثم القرنين 19 و أوائل العشرين فمع عصر النهضة و ما حدث فيه من تقدم في مختلف المجالات، خصوصا في مجال، الأفكار والنظريات، اتجهت شعوب أوروبا إلى المطالبة بحقوقها وحرياتها، ومن ثم بدأ عهد الثورات الديمقراطية الكبرى فشهد القرنان 17 و 18 تفجر الثورات الإنجليزية والأمريكية والفرنسية.

ففي انجلترا[1] انتهى الصراع الطويل بين الملكية الإنجليزية و الشعب إلى ثورة دامية سنة 1648م أدت إلى إعلان الجمهورية وإعدام الملك، لكن سرعان ما تراجع الخط الثوري لتعود الملكية من جديد في صورة ملكية مقيدة تقرر بعض الحقوق والحريات وحاولت الملكية أن تعيد سابق سلطانها ومجدها في ظل الحكم المطلق متمسكة بنظرية الحق الإلهي للملوك، مما أدى إلى قيام الشعب الإنجليزي بثورته الثانية سنة 1688م وبهذه الثورة انتهت الملكية المطلقة في انجلترا وحلت محلها نوع من الملكية الدستورية المقيدة تقوم على أساس الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته المسجلة في المواثيق والقوانين واستمرار التطور الديمقراطي بعد ذلك لينتهي على أن يصبح الملك مجرد رمز لوحدة الدولة مجردا من أي سلطة أو نفوذ فعليين.

وفي أمريكا خاضت شعوبها ثورات عنيفة ضد الاستعمار الإنجليزي و انتهت بإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 2يوليو سنة 1776م و قد نص إعلان الاستقلال على إقامة النظام الجمهوري

[1] محمد عصفور، الحرية في الفكريين الديمقراطي والاشتراكي، د ط، 1961م، ص145.

والاعتراف بحقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ضد أي اعتداء من جانب السلطة[1].

أما في فرنسا[2] و لتأثرها بالفكر الديمقراطي و الثورتين الإنجليزية و الأمريكية، مهد الأجواء للثورة الفرنسية سنة 1789م حيت قامت بإعلان حقوق الإنسان و المواطن في 26 اغطس 1789م ، و قد أكد هذا الإعلان أن الأمة هي صاحبة السيادة، و أن الناس يولدون و يضلون أحرار و متساوون في الحقوق وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان و المتمثلة في الحرية و الملكية و الأمن وحق مقاومة الظلم. و هكذا انتصرت الثورات و أقرت للإنسان حقوقه و حرياته وأعلت من قدر الفرد بالمحافظة على حقوقه، فاهتم بها دوليا و أبرمت مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لحمايتها فأكدت:

أ- إلغاء الرق في أشكاله المختلفة و محاربة تجارة الرقيق فكانت المواثيق الأولى في بدابة القرن 19 قبل معاهدة السلام 1814م و 1815م و إعلان مؤتمر فينيا 1815م وإعلان فيرونا 1822م، تم معاهدة منتصف القرن التاسع عشر بين فرنسا وبريطانيا العظمى 1831م-1833م و معاهدة لندن و معاهدة واشنطن، ثم القرارات العامة لمؤتمر بروكسيل 1890م، و في 1922م أنشأت عصبة الأمم لجنة مؤقتة لدراسة أوضاع الرق في العالم و في 25 ديسمبر 1926م تمت الموافقة على الاتفاقية.

ب- قمع الاتجار بالأطفال: فأبرمت عدة اتفاقيات في هذا الشأن كالاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي 1902م بشان تضارب القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق و الوصاية على القصر.

ج- تحدي الوضع الدولي اللاجئين: فكانت الاتفاقية الموالية بهذا الشأن سنة 1863م، أما الاتفاقية الثانية فكانت سنة 1938م حول وضع اللاجئين الألمان.

د- الحماية الدولية للأقليات: أول خطوة نمو ذلك كانت الوثيقة الختامية لمؤتمر فينيا لعام 1815م، و ما فرضه مؤتمر برلين 1978م من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العرقية و الدينية.

[1] أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، ص 396.

[2] محمد عصفور، الحرية في الفكريين الديمقراطي والاشتراكي، ص 145.

هـ- مكافحة المظاهر المأساوية لحقوق الإنسان: كمحاربة المخدرات والاتجار فيها فأبرمت أول اتفاقية حول ذلك سنة 1912م تم تلتها أخرى عام 1936م،كما أنشأ مكتب الصحة الدولي سنة 1903م.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر:

في النصف الثاني من القرن العشرين أصبح يفصلنا قرنان من الزمن عن الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان الأمريكية منها و الإنجليزية و الفرنسية و على اثر الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة إلى حقوق الإنسان و أصبحت مسالة مهمة حقوقيا وسياسيا ، سواء في الدول ضمن حدود القومية، أم في العلاقات الدولية و المنظمات العالمية.

فبعد أن استقر وضع العالم و نالت معظم الدول استقلالها السياسي وأصبحت منظمة الأمم المتحدة هي الإطار الجامع لدول الأرض كافة أصبح من الضروري على الإنسان تسليط الضوء على حقوقه الأساسية التي لا يجوز أن تنتقض في أي ظرف من الظروف، وبالتالي أصبح موضوع حقوق الإنسان مسالة عالمية ودولية وأهم المنظمات التي عالجت موضوع حقوق الإنسان واكتسبت طابع العالمية:

1- منظمة الأمم المتحدة: حيث أصدرت ما يعرف بميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945م، و بعد التصديق الدولي عليه أصبح نافذا اعتبارا من 25 أكتوبر 1945م و قد أولى عناية كبيرة لحقوق الإنسان و الحريات العامة كما سنرى في بعض فقراته، فنجد في ديباجة الميثاق التأكيد على أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد وذلك في المساواة بين الرجل و المرأة .

كما تجدر الإشارة على تحقيق المساواة بين الشعوب خاصة فيما يخص بحق تقرير المصير وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته دون تميز وتفرقة.[1]

وعليه فيمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نصوصا تعتبر أساسا قانونيا ودوليا لتكريس والاعتراف بحقوق الإنسان.

2- ميثاق منظمة الدول الأمريكية:[2] الذي صدر عن منظمة الدول الأمريكية و قد سار هذا الميثاق نهج ميثاق الأمم المتحدة وأكد على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها.

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2005م، ص ص 128، 129.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ليوم 1929/11/22م.

3- ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية: أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية بناء على الميثاق الموقع في مؤتمر أديس أبابا بتاريخ 25 ماي 1968م ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 1986م وقد نصت ديباجة هدا الميثاق على الاعتراف بحقوق الإنسان والالتزام بالعمل لحمايتها.[1]

هذا فيما يخص أهم المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان، فماذا عن مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بخصوص الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها ؟

أو ما يمكن الاصطلاح عليها بـ" الميثاق الدولي لحقوق الإنسان" فنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يستند إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى الميثاق الدولي حقوق الإنسان و هي " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، والعهد أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والوثائق السالفة الذكر تتضمن مبادئ و قواعد عامة تتعلق بالأغلب أن لم يكن كل حقوق الإنسان لذلك سنسير إليها دون إسهاب.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م و المتكون من مقدمة و 30 مادة فتنص المادة الأخيرة من على انه لا يجوز أي حق في القيام أو إتيان عمل يؤدي إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه.

2- الاتفاقية أو العهد الدولي لحقوق الإنسان الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية: والتي أبرمت في أيطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وثم التوقيع عليها بتاريخ 16 ديسمبر 1966م وهي تنص على مجموعة من الحقوق ونذكر على سبيل المثال: حق الشعوب في تقرير مصيرها بمفهومه السياسي و الاقتصادي، وعدم التميز و المساواة في ضل ممارسة الحقوق وتعهد الدول بتأمين جميع الحقوق للرجال و النساء على حد سواء، كما نجد النص على حقوق منها حق العمل وتشكيل النقابات و الإضراب و الضمان الاجتماعي و حماية الأطفال.

3- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية:و تم التوقيع عليها في إطار الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966م و دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 23 مارس 1973م و من بين الحقوق المنصوص عليها فيه: الحق في الحياة، و حرية التنقل و الإقامة و المساواة أمام القضاء والمحاكمة العادلة وحرية التعبير والأمن، وعليه، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإزالة الاستعمار السياسي اتسع المجتمع الدولي وامتدت العلاقات الدولية، وقواعد القانون الدولي على البشرية جمعاء، وفضلا عن ذلك فقد أصبح حقوق الإنسان في هذه المرحلة قواعد لها

[1] المثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لشهر جوان، 1981م.

قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي كما أنها أصبحت جزء من القانون الدولي فميثاق الأمم المتحدة يشير في ستة مواد على حقوق الإنسان فضلا عن ديباجته، لتقرير الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان:

نتناول فيه تعريف الحق لغة واصطلاحا عند فقهاء الشريعة الإسلامية و فقهاء القانون

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

أ- التعريف اللغوي للحق: حق الأمر يحق حقا و حقوقا صار حقا وثبت قال الأزهري (معناه وجب يجب وجوبا وحق عليه القول و أحققته أنا) [1]

وقد وردت عدت معاني للحق في القرآن الكريم منها

- الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [2]
- والحق في أسماء الله وقيل من صفاته قال تعالى ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَـٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ﴾ [3]
- وقد يرد بمعنى النصيب كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4]
- و تأتي كلمة الحق بمعنى اليقين والأكيد كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[5]
- و إذا كان معنى الحق في اللغة الأمر الثابت الموجود، فعلى هذا الأساس قد استعمل علماء الفقه الإسلامي و أطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا أي ثبت بحكم الشارع الذي هو الله و بإقراره إقرارا و كان له ما يسبب ذلك الثبوت وذلك الإقرار والحماية سواء هذا الحق لشخص من الأشخاص أو لعين من الأعيان كحق الشرب و حق المرور. [6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1955م، ج/10، ص49.

[2] سورة يس الآية "07"

[3] سورة الأنعام الآية" 62"

[4] سورة المعارج الآية"24-25"

[5] سورة يونس الآية"36"

[6] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حريته الإنسانية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ط1، دار وائل عمان 1999م، ص241 .

ب- التعريف الاصطلاحي للحق في الشريعة الإسلامية: وردت عدت تعريفات للحق من حيث الاصطلاح من طرف بعض المتأخرين من الفقهاء فقال بعضهم(الحق هو الحكم الثابت شرعا وعند آخر: الحق هم مصلحة مستحقة شرعا

كما عرفه غيره بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع و أضفى عليه حمايته

وفي تعريف رابع نجد الحق هو اختصاص يقرره الشارع سلطة أو تكليفا[1].

يرى الدكتور جابر إبراهيم الراوي أن تعريف الحق، لم يحظى من الناحية الشرعية باهتمام فقهاء المسلمين القدماء، و السبب في ذلك أنه واضح،و إضافة إلى اعتمادهم على المعنى لكلمة الحق و أيده في ذلك الأستاذ أسامة الألفي و عوضوا هذا النقص بالتعرض إلى أصوله و أنوعه في شروحهم للشريعة و تفاسيرهم للقرآن الكريم، وربما انطلق تصرفهم هذا من اعتماد أن المعرف لا يحتاج إلى تعريف، و يستعمل كلمة الحق استعمالا عاما تارة و استعمالا خاصا تارة أخرى، فيطلقونه مرة على كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى سلطة المطالبة بها أ منعها أو بذله لها في بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك.

و يستعملونه تارة في مقابل الأعيان أو المنافع المملوكة، وعليه قسم الإمام أحمد ابن تيمية[2] الحدود الحقوق إلى قسمين

- أولهما الحدود و الحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم و كلهم محتاج إليها و تسمى حدود وحقوق الله مثل حد قطاع الطرق و الزناة و السراق.
- أما القسم الثاني فهي الحدود الحقوق التي لآدمي معين[3] فيقصد منها حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة و الأولاد و الأموال وتحقيق لأمن و الاطمئنان، و حقوقا أخرى كالعدل و المساواة و الحق في الحياة و حمايتها.[4]

[1] مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، ص57 .

[2] أحمد ابن تيمية تقي الدين أحمد (661-728هـ=1263-1328م) فقيه جليل و إمام من الأعلام جدد المذهب ولد في حران و أقام في دمشق ومنع من التدريس و مات سجينا من آثاره (الفتاوى) (الرسائل)، المنجد في الأعلام، الطبعة 16، دار المشرق بيروت1986م، ص5.

[3] أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء الإسكندرية، ص 02.

[4] مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص58.

الفرع الثاني: تعريف الحق عند فقهاء القانون .

يعرفه الفقيه (دابان dabin) الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما لتحميها طرق قانونية، فيكون ذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال، أقر القانون بانتمائه إليه، سواء باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير .

و قد كان لهذا التعريف تأثير على بعض الفقهاء العرب فكانت تعريفاتهم مستندة عليه أذكر منها:

- تعريف الدكتور إسماعيل غانم في كتابه نظرية الحق بأنه: (الحق عبارة عن استئثار شخص لقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط و الاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالحماية).
- تعريف شمس الدين الوكيل في كتابه نظرية الحق بأن: (استئثار شخص بميزة يقررها القانون له و يخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معنية باعتبارها مملوكة أو مستحقة)
- أما الدكتور توفيق حسن فرج فيعرف الحق بأنه (استئثار بشيء أو قيمة يحميها القانون)
- وفي نظر الدكتور جابر إبراهيم الراوي للحق فإنه: (ميزة يقررها القانون لشخص معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء في كافة التصرفات التي يقررها القانون).[1]

وحقوق الإنسان بمضمونها تعبر عن مصلحة إنسانية مشتركة و شاملة للكائن البشري رغم اختلاف المذاهب و الثقافة نجدها تتحد في:

أ- قواعد القانون الطبيعي: في هذا المجال توضح نظرية القانون الطبيعي بأن الحرية قبل كل شيء حق من حقوق الفرد لا يمكن له أن يمارس حقه، إلا إذا كان متمتعا بحريته مطمئنا في نفسه، و يشعر بالأمان في مجتمعه، و يعلم بأن لديه حق يملكه يستطيع أن يستعمله أو يمارس في اللحظة التي يشاء[2].

ب- قواعد العدالة : و التي لم تظهر إلا بعد أن ظهرت الأفكار الاشتراكية و بدأت تسيطر عمليا في مجتمعات دول معينة و تحت ضغط الأفكار الاشتراكية تبنت الدول الرأسمالية ما يدعى بالديمقراطية السياسية التي من تجعل الحقوق الفردية الحقوق الأصلية.

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حريته الإنسانية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ص ص 160-162.

[2] حسين ملحم، محاضرات في نظرية الحرية العامة، ط ،2 الجزائر، 1980م، ص 5.

أما الدول الاشتراكية فقد أخذت بالديمقراطية الاجتماعية، تلك التي تعبر بأن الحقوق الاجتماعية هي الأولى و الأجدر بالاهتمام[1].

المطلب الثاني: طبيعة حقوق الإنسان:

المقصود بطبيعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هو تكييفها في الإسلام وحكمها الشرعي، أما في القانون فتعني البحث عن مدى إلزامية القواعد المقررة لحمايتها .

الفرع الأول: طبيعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

قبل بحثنا عن طبيعة حقوق الإنسان و تكييف حكمها في الإسلام يقتضي الأمر أن نتكلم عن بعض أحكام القرآن الكريم الموجهة للإنسان ثم بعد ذلك نخلص إلى طبيعتها
فمن هذه الأحكام الموجهة للإنسان على سبيل المثال.

- عدم الشرك بالله عز وجل قال تعالى ﴿لاَّ تَجْعَل مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولا﴾[2]
- حرمة حياة الإنسان و تقديسها قال تعالى ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]
- إطاعة الوالدين و الإحسان إليهما قال تعالى ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[4] من هذه الآية القرآنية يتبين لنا أن هذه الحقوق في الإسلام تأخذ حكم الفرض أو الواجب، بل يذهب بعض العلماء إلى القول بأنها ضرورات[5]، فيقول بن حزم (الشريعة كلها إما فرض يعصى من تركه و إما حرام يعصى من فعله ، و إما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه...).[6]

[1] المرجع والموضع نفسه.
[2] سورة الإسراء الآية "22"
[3] سورة المائدة الآية"32".
[4] سورة النساء الآية "36"
[5] مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص ص 63 – 64 .
[6] المحلى، أبي محمد علي ابن حزم نقلا عن عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام دار الفكر العربي الكويت 1983م، ص 172.

- ولما كانت هذه الحقوق هي أعلى درجات المصالح على الإطلاق و تحميها حدود و إلى أنها حرمات تدخل في حمى الله تعالى ، و هي ليست منحة من مخلوق لمخلوق آخر مثله، بل هي حقوق قررها الله خالق كل شيء فهي حقوق ثابت بنصوص قرآنية في كل زمان و مكان دون تمييز في العرق أو الجنس أو الدين أو اللون ...إلخ، فليس لبشر مهما كان أن يعطلها أو يلغيها أو يتعدى عليها و لها حصانة ذاتية.
- و نتيجة لذلك لا تسقط هذه الحقوق حتى و لو أراد هذا الفرد أن يتنازل عنها طواعية، و لا تسقط بإرادة المجتمع أو الأمة سواء بإرادتها أو ممثلة فيما تقيمه من مؤسسات مهما كانت طبيعتها أو سلطتها لأنها ليست منحة من حاكم أو ملك أو سلطان و بالتالي فهي حقوق أبدية.[1]

الفرع الثاني: طبيعة حقوق الإنسان في القانون:

إن الهدف النهائي للقانون في حقوق الإنسان هو احترام حقوق الإنسان و الشعوب و حريتهما الأساسية، ويسعى إلى حل الاختلافات المتعلقة بمفهوم هذه الحقوق و الحريات ، و يعمل على تفهم الاتجاه الإيديولوجي للجماعة الدولية و تحقيق التوافق من حيث الالتزامات و المؤسسات[2]، و لقد تبلور اعتراف النظام القانوني الدولي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية من خلال مجموعة من الوثائق الدولية و هي في مجموعها لا تخرج عن ثلاث أنواع :

النوع الأول: وثائق دولية عالمية صدرت في شكل إعلانات لعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 م.

النوع الثاني: وثائق دولية صدرت في شكل اتفاقات عالمية من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،

النوع الثالث: وثائق دولية صدرت في شكل اتفاقات إقليمية و أهمها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حريتها الأساسية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان الشعوب .

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 65 – 66 .

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص11.

و السؤال الذي نطرحه ما هي القيمة الدولية لتلك الوثائق ؟ و إلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد التي جاءت بها ذات طبيعة إلزامية واجبة الإتباع ؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي منا الرجوع إلى منهج الأمم المتحدة الخاص بتدعيم و احترام حقوق الإنسان، و الواقع أن الميثاق وهو يحدد المنهج لم يضع لذلك قواعد محددة وواضحة يمكن أن تدخل دائرة الالتزامات القانونية، و إنما قدم الميثاق منهجية في شكل إطار للتعاون بين الدول لتدعيم و احترام هذه الحقوق و يؤكد على ذلك ديباجة الميثاق التي جاء فيها ما يلي (إن شعوب الأمم المتحدة تأكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما جاء للرجال و النساء من حقوق متساوية) .

و لكي يتم وضع هذا المنهج في إطار يمكن تنفيذه ، ألقت المواد 13 – 52 – 70، على كاهل الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية مسؤولية التقدم و بالتوصيات و اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بحقوق الإنسان و ضمان التزام الدول باحترامها .[1]

و قد اكتسب الإعلان و ضعا أخلاقيا و أهمية قانونية و سياسية مع مرور الأعوام و هو ما يمثل حجر الزاوية في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية و الكرامة الإنسانية، و على الرغم من الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها ــ لأن الجمعية العامة اعتمدته كقرار ليس له إلزام قانوني ــ إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية و معنوية كبيرة، كما اكتسب أهمية قانونية و سياسية و أصبح مصدر لكثير من الإعلانات و الاتفاقيات التالية له و للدساتير، فقد أشارت إليه العديد من دساتير الدول التي وضعت منذ سنة 1948م لا سيما دساتير عدد من الدول الإفريقية حديثة الاستقلال، و تستشهد هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة و مجلس الأمن في العديد من القرارات الهامة بالإعلان، و يستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى مبادئ واردة في هذا الإعلان.[2]

[1] عبد الواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995م، ص92.

[2] وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر 2001م، ص46.

المطلب الثالث: مفهوم الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية و في القانون.

الفرع الأول: الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

هي الأحكام الشرعية المحددة للعقوبات المفروضة على من اعتدى على إحدى الضروريات الخمس، أو حق من المجموعة فالحق بها ضررا خفيفا أو شديدا.

ب –مفهوم الجناية وأقسامها.

أ –الجناية :هي كل فعل مضر جرمته الشرعية من قول أو عمل، يحدثه الإنسان ضد نفسه أو غيره على إحدى الضروريات .

والعقوبة :هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية.....

ب–أقسامها:تنقسم إلى حدود وتعازير وقصاص وديات .

فالحدود : جمع حد وهي عقوبة مقدرة شرعا على ذنب سواء كانت حق للعبد أو لله.[1]

والتعازير :هي تأديب على ذنب لأحد فيه ولا كفارة.[2]

والديات : هي اسم للمال الذي يدفع لأهل القتيل عوضا عند موليهم و تطييبا لخاطرهم من قبل من يجب عليه ذلك

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية في القانون :

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة أخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده و نصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى.[3]

فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية، إذ يحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.ولذلك قيل–وبحق–أن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى، فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية، يمكن ردها إلى عدة تقسيمات، كل تقسيم فيها يتبع فرع من فروع القانون و أساس هذا التقسيم هو"المصلحة" التي يحميها القانون بقاعدته، فهناك قواعد قانونية تتبع القانون المدني و أخرى

[1] محمد بن ضاوي القشامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، ص121.

[2] المرجع نفسه، ص165.

[3] رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس ، ص196.

تتبع القانون التجاري، أو الإداري أو الدستوري أو الجنائي...الخ، وقد تزدوج الحماية القانونية لذات المصلحة، بل تتعدد ولكن رغم تعددها يبقى لكل قاعدة قانونية مصلحة من المصالح وتكون محلا لحماية هذه القاعدة، وعلى قدر تعدد المصالح المراد حمايتها تتعدد القواعد القانونية إذ لا تحمي القاعدة الواحدة إلا مصلحة واحدة.

غير أن قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي للقانون الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب "يختلف عن هذه الفروع نظرا لجسامة الجزاءات التي ينص عليها كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن وهي جزاءات تتسم بالشدة و القسوة إذا ما قورنت بجزاءات القانون المدني كالرد أو التنفيذ العيني أو التعويض. فالجزاء الجنائي إذا تمثل في عقوبة جنائية ينال الفرد "الإنسان" في أثمن وأغلى ما يخص إنسانيته: إما في حياته فيهدرها أو في حريته فيسلبها أو يقيدها أو في شرفه و اعتباره فيصمه بالإجرام وتبقى هذه الوصمة مصدر عار له ولأجياله من بعده، بينما الجزء المدني–على سبيل المثال للجزاء الغير الجنائي– ينحصر في المساس بالذمة المالية للفرد. ومن ناحية طبيعة المصلحة المحمية قانونا تتميز أيضا وظيفة قانون العقوبات، حيث لا ينشغل سوى بالقيم الجوهرية للجماعة و المصالح الأساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يضر بها أو يهددها بخطر الإضرار. ويوازن القانون الجنائي بفرعية "قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية" بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفعاليته. ويتوقف تقدير ما يهم المجتمع من المصالح وخاصة الفردية منها على النظام السياسي و الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والخاصة، فإن هذا القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقتين: –الأولى : هي معاقبة الاعتداء الفرد في الحرية، سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة. أما –الثانية : فمؤداها تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة وهذا قوام الدولة القانونية.[1]

[1] رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ص167.

ملخص الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل نخرج بما يلي:

يمكن تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة، على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا ، وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها، وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالاً عن الدولة، بل وقبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان، وإن كان ثمة تمييز أو تغاير فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته.